

2- يوجّه إنذاراً «للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» ؛

3- يقرّر تبليغ قراره هذا إلى «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 14.19 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019) المتعلق ببرنامج «في قفص الاتهام» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «ميد راديو» التابعة لشركة «AUDIO-VISUELLE INTERNATIONALE».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (المقطعين 1 و7) و4 (المقطع 9) و22 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 و8 و9 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «Audiovisuelle Internationale»، خصوصاً المواد 5 و6 و1.8 و2.34 منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 26 أكتوبر 2018 من برنامج «في قفص الاتهام» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «ميد راديو» التابعة لشركة «Audiovisuelle Internationale» ؛

وبعد المداولة ؛

وحيث إنه في إطار التبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، لاحظت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، أن حلقة 26 أكتوبر 2018 من برنامج «في قفص الاتهام» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «ميد راديو» التابعة لشركة «Audiovisuelle Internationale» استقبلت ضيفاً قدمه المنشط على أنه «إعلامي ومرافق المشاهير»، وتضمنت مجموعة من التصريحات باستعمال عبارات من قبيل :

وحيث تنص المادة 1.184 من دفتر تحملات «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» على أنه: «تشكل كرامة الإنسان إحدى مكونات النظام العام. ولا يمكن التنازل عن هذا المبدأ بواسطة اتفاقات خاصة، حتى في حالة التعبير عن الموافقة من طرف الشخص المعني. ولهذا الغرض، تسهر الشركة في إطار برامجها على احترام شخص الإنسان وكرامته (...):» ؛

وحيث راسلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 7 فبراير 2019، «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» بخصوص الملاحظات المسجلة ؛

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 14 فبراير 2019، بجواب «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» حول الملاحظات المسجلة سلفاً ؛

وحيث يتبين من جواب المتعهد أن السكيتش كان موضوع تقييم خاص، وأنه تم اعتبار، عقب ذلك، مضمونه ذا طابع هزلي، ويندرج في إطار السخرية الذاتية، ولم يتجاوز بالتالي القواعد المؤطرة لحرية التعبير ؛

وحيث إن قطاع الاتصال السمعي البصري العمومي يتولى مهام المرفق العام الهادفة إلى الاستجابة لمتطلبات تثقيف الجمهور، والمساهمة في تعزيز المواطنة وقيم الانفتاح والتسامح وقيم حقوق الإنسان، ومكافحة جميع أشكال التمييز، من خلال البرامج السمعية البصرية، ولا سيما تلك الموجهة للجمهور الناشئ ؛

وحيث يعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن استعمال نعت « كحلوش»، بشكل متكرر، وإن كان من اختيار المتباري نفسه كاسم فني، يشكل نقبا ذا حمولة قذحية يحيل على لون بشرته، والذي تم ربطه، من جهة بالشخصية التي تقمصها، والمتمثلة في مهاجر من جنوب الصحراء كما تم تقديمه أثناء العرض، باستعمال لكنة «كاريكاتورية»، ومن جهة أخرى رد فعل أعضاء لجنة التحكيم وهتافات الجمهور الحاضر باللقب ذاته، ليتعدى بذلك الطابع الكوميدي إلى السخرية والاستهزاء، مما يشكل إذن سباً ذا حمولة قذحية لها بعد عنصرى بالنسبة لفئة معينة من الجمهور، وما يجعل كذلك هذا المضمون بالذات مخلاً بالمقتضيات القانونية والتنظيمية أعلاه، ولا سيما تلك المتعلقة بالكرامة الإنسانية ؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة»،

لهذه الأسباب :

1 - يصرح أن «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» التي تقدم الخدمة التلفزيونية العمومية «القناة الأولى»، لم تحترم المقتضيات الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالكرامة الإنسانية ؛

- (...) : « :

وحيث تنص المادة 9 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أنه : «دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها :

- (...) :

- تحت بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها أو الحط من كرامتها.

- (...) :

- تمس بصورة المرأة وكرامتها :

- (...) : « :

وحيث تنص المادة 5 من دفتر تحملات شركة «Audiovisuelle Internationale» على أنه: «يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ما عدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية. عملاً بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من هذا الدفتر» :

وحيث تنص المادة 6 من دفتر تحملات شركة «Audiovisuelle Internationale» على أنه: «يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويتخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والمعايير اللازمة لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الظهير، والقانون، ودفتر التحملات هذا وميثاق الأخلاقيات كما تنص عليه أحكام الفقرة 1 من المادة 29. (...)» :

وحيث تنص المادة 1.8 من دفتر تحملات شركة «Audiovisuelle Internationale» على أنه: «تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام (...). ولهذه الغاية يسهر المتعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته وحماية حياته الخاصة» :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 3 يناير 2019، توجيه طلب توضيحات لشركة «Audiovisuelle Internationale» بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث اعتبر المتعهد في جوابه، المؤرخ في 24 يناير 2019، ما جاء ضمن الحوار بخصوص الزواج، «لم يكن القصد بتاتا الإساءة إلى المرأة»، كما اعتبر أن «استعمال العبارة من طرف الضيف كان بشكل مجازي، (...) ولم يعتقد الصحافي المنشط أنه يمكن أن تحمل تأويلا بعيدا عن سياق استعمالها، وإلا لكانت كلمة «الضيف»، هي الأخرى، بمدلولها النظيف والراقي الطاهر، تعني المرأة (...)» :

منشط البرنامج : « الحالة العائلية السيمو بلبشير؟

الضيف : « (...)عازب»

منشط البرنامج: «مالك؟»

الضيف: «كيفاش مالي؟»

منشط البرنامج: «زعمنا ما زال ما؟!»

الضيف: «إوا قاليك أخويا علاش تشري بقرة والحليب كايين فين ما مشيتي!!»

منشط البرنامج: واش الزواج تنديروه غير على ود الحليب.

(...)

الضيف : «Super marché كايين في أي طريق donc يمكن ليك تشري الحليب في أي بلاصة علاش أنا غنجيب بقرة للدار» !

منشط البرنامج: «إيوا تصدق داير شي جمعية أخرى ديال السيدا عاوتاني؟»

الضيف: «لا أخويا دبا ما عنديش الوقت (...)»

(...)

ثم في مقطع آخر، تضمن الحوار عبارات من قبيل :

منشط البرنامج: «دبا تتقول إعلاميات مغربيات في الخليج وكتبدي

تخرج شي كلام ما هواش، (...)»

الضيف: «(...) أنا حضرت على العاهرات ديال أنستغرام لي هما لبنات كلهم طالعين influencées بهم وباغيين يديرو بحالهم وماباغيينش يقرأوا (...)» :

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أن : «الاتصال السمعي البصري حر. (...)»

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

كما تمارس هذه الحرية في إطار احترام متطلبات المرفق العام (...): «:

وحيث تنص المادة 8 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال

السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، على أنه :

« يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري الحاصلين على

ترخيص أو إذن، والقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري :

- (...) :

- النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية المذكورة والتي تحط من كرامة المرأة :

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «Audio-
visuelle Internationale»؛

لهذه الأسباب :

1 - يصرح أن شركة «Audiovisuelle Internationale» التي
تقدم الخدمة الإذاعية «ميد راديو»، لم تحترم المقتضيات القانونية
والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالكرامة الانسانية، ولا سيما
تلك المتعلقة بصورة المرأة وكرامتها؛

2- يوجه إنذاراً لشركة «Audiovisuelle Internationale»؛

3- يقرر تبليغ قراره إلى شركة «Audiovisuelle Internationale»،
ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي
البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1440
(21 فبراير 2019) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات
والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البيقالي الحسني
وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي
وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

وحيث اعتبر المتعهد كذلك أن عبارة «عاهرة» «لم تحمل إشارة
مباشرة أو تسمية لأي كان، وإنما استعملها الضيف، ليس من باب
التعميم، وإنما متحدثاً عن فئة معينة، وهذا أمر واقع تحدثت عنه
صحف عالمية، بل إن الكثير من الحسابات على انستغرام تبيع
فيديوهات جنسية (...):»؛

وحيث إن مضمون الحوار المشار إليه أعلاه، عند مقارنته للمرأة،
ووضعيتها، لا سيما في إطار مؤسسة الزواج، على أنها «بقرة» الغاية
منها توفير «الحليب»، مع ما يستتبعه التعبير المذكور من إيحاءات
ذات حمولة جنسية، كما أنه بنعته بعض النساء بـ«العاهرات» يجعل
الحديث في مجمله ينطوي على تشيئ جنسي للمرأة، بعيداً عن صفتها
كإنسان وكفرد في المجتمع، ثم في الأسرة، ما يشكل مسا بصورة المرأة
وكرامتها ويجعل المضمون السمعي البصري السالف الذكر لا يحترم
المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالكرامة الإنسانية
ولا سيما صورة المرأة وكرامتها؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات شركة «Audiovi-
suelle Internationale» على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض
المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال
بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على
قراراتها بتوجيه إنذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة
المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

• إنذار؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛

• (...):